مبادئ أحكام النقض

الجنائي

(الجزء الثاني والاربعون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

مراقبة الشرطة

١. المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

مسئولية جنائية

١. لما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه وكان الطاعن الثانى قد أقام دفاعه ـ على نحو ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وما حصله الحكم المطعون فيه ـ على أنه لا سلطان له على الأرض ولا علم له بزراعة النبات المخدر بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى على سند من القول بأنه مالك للأرض التى ضبط بها النبات المخدر والتى يتولى زراعتها الطاعن الأول على ما جاء بالتحريات من أنه يتولى مع الطاعن الأول رعاية المزروعات والعناية بها . لما كان ذلك ، وكان مجرد ملكية الطاعن الثانى للأرض المزروع بها النبات المخدر لا يدل بذاته على أنه هو الذى قام بزراعة هذا النبات بها خاصة من بعد أن أورد الحكم فى مدوناته أ، الطاعن الأول هو الذى يتولى زراعة الأرض ، كما أن ما ورد بالتحريات لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن تولى الطاعن الثانى رعاية المزروعات مع الطاعن الأول ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى يبطله .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضع الدعوى ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات ما دام

حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ وكانت المحكمة قد خلصت إلى ارتيابها فى أقوال المجنى عليه وقائد السيارة الأخرى رقم .... أجرة دمياط وعدم اطمئنانها إليها ورجحت دفاع المتهم على ما سلف بيانه وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أقيم على الظن ينحل إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٣. الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العداله ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أنه يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى على المتهم مرتين من أجل واقعة واحدة ، ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة ، مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار.

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٥/٩)

٤. من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه ـ لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى : أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق

فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى غير قويم .

(الطعن رقم٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٥. لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليه فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٦. لما كان من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء .

(الطعن رقم ١٨٣٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧)

٧. من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

(الطعن رقم ٢٢٠٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٥/١٢/١٩٩٩)

٨. لما كان عدم وجود سوابق للطاعن أو سبق تبرئته فى قضايا أخرى أو عدم سلامة تسجيله بمكتب مكافحة المخدرات أو كونه عائلا لأسرة كبيرة لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٩. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد اثبت فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين تحريضهم لأنثى على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فى معاونتها على ممارستها واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعن مع المتهمين الآخرين فى المسئولية باعتبارهم

فاعلين أصليين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم١٧١٠٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٠. يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وكيفية وقوع الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة لبيان مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلاقى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

١١. مناط المسئولية فى جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هو ثبوت مساهمة الجانى فى تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والممنوع ارتكابها ، كما أن الركن

المعنوى فيها يستلزم فضلا عن توفر القصد العام ـ بما يقتضيه من توافر عنصرى العلم والإرادة بانصراف إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط الإجرامى مع العلم بعناصر الجريمة ـ توفر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشكيل الاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت فى الدعاوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها قد خلص براءة المطعون ضدهما من تهمة تأليف التشكيل العصابى للاتجار فى المواد المخدرة المسندة إليهما فى قوله وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتشكيل العصابى بين المتهمين فلا ترى المحكمة من الأوراق دليلا كافيا على قيام هذا الاتهام لعدم وجود ما يناهضه لا سيما و أن الأوراق خلت من تسجيل اللقاءات أو توزيع الأدوار بين كل منهما وكان هذا الذى قاله الحكم يسوغ ما قضى به من براءة المطعون ضدهما من التهمة بادية الذكر ، بحسبان عدم تحقق الركن المادى للجريمة بما يستلزمه من توزيع الأدوار على الشركاء ، ولما أثبته الحكم من انتفاء قصد الاتجار وهو ما كان يتحقق بتوافره الركن المعنوى فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٢. لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

١٣. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو خط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانيةمن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات منى القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته وبتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى اتفقا على تقليد الورقة المالية فئة العشرين جنيها وأن المحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات

النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل ، واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٥. لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ـ وهو غير التوافق ـ الذى هو توافر خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، أما فى غير تلك الأحوال بأنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال شاهدى الإثبات كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين الطاعنين على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطبى الشرعى - حسبما

حصله ـ الحكم ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان قد اثبت أن و فاته تعزى إلى إصابته الطعنين النافذة بيسار الرقبة وما أحدثته من تمزق شديد بالأوعية الرئيسية بيسار الرقبة ، وما أدت إليه من نزيف دموى جسيم وهبوط فى الدورة الدموية والتنفسية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على اساس أن كلا من الطاعنين قد ضربا المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

١٦. من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذى أحدثها .

(الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

١٧. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى

غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذا كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ، وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى اساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٨. انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٩. إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . وإذ كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتى حددها فى وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن من المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٠. لايكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا

أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير ، وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات ، فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٢١. لا يسوع من الطاعن باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه فى العمل مادام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن واتجهت إليه إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢٢. إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا فى الجريمة ١ ـ من ارتكبها وحده أو مع غيره . ٢- من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصادر التشريعى الذى

استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نة التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين واو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمر باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل .... و........... وحقيقا لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة

واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٢٣. إن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت الاتهام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٢٤. لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان

الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غذا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

٢٥. لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض الى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر ـ على

السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢٦. من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على توافر جريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء مادام الثابت من الوقائع التى أثبتها ارتكاب الطاعن لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق للغير على المال العام التى دين بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

مسئولية مدنية

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يجوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها مادام ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

مصادرة

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتسليم السيارة المضبوطة للمطعون ضده الثانى فى قوله " وحيث إنه لما كان الثابت من العقد المقدم من وكيل .... "المطعون ضده الثانى " أنه قد باع للمتهم سيارة ماركة نصر شاهين ١٣٠٠ شاسيه رقم ....موتور رقم .... بالتقسيط ، وتضمن البند الرابع منه ألا تنتقل ملكيتها إلى المشترى إلا بعد القيام بسداد كامل الثمن ، وثبت من الشبكات المقدمة أنه لم يوف باقى الثمن المستحق تباعا حتى ١٩٩٨/٦/٥ . وثبت من الاطلاع على رخصة السيارة المضبوطة وصورتها المقدمة من الطالب ، أن السيارة المضبوطة تحمل ذات أرقام الشاسية والموتور ، وتضمنت الرخصة الصادرة بالكمبيوتر أنه محظور بيعها ، الأمر الذى تستدل منه المحكمة على أن السيارة المضبوطة المرقومة .... ملاكى جيزة هى بذاتها محل عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية المقدم من الطالب وأنه مازال مالكها ، وإذ لم يثبت أن له شأن بالجريمة محل الدعوى ، ولم يقدم متهما فيها ، ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذين يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات ، ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلا للمصادرة وتقضى المحكمة بإجابته إلى طلبة استلامهما " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم إلى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثانى والمتهم الذى دانه بجريمة حيازة المخدر الذى ضبط معه وكانت السيارات غير

محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ، إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداولة بالنسبة للكافة ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضده الثانى فلا يقضى بمصادرته ، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وبات النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٢. لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وذلك تطبيقا لما جرى به نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أثبت فى حق المطعون ضدهما استخدامهما

للسيارة المضبوطة التى تخص أولهما فى نقل الأخشاب محل جريمة السرقة التى دانهما بها وكانت السيارة غير خارجة بطبيعتها أو بحكم القانون عن دائرة التعامل كيما تندرج فى حالات المصادرة الوجوبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد أوقع على المطعون ضدهما عقوبة أصلية هى الأشغال الشاقة ، وكانت المصادرة عقوبة اختيارية فى الجنايات والجنح على ما سلف فلا على المحكمة إن هى لم تقض بمصادرة السيارة .

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٣. لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اغفل القضاء بمصادرة السلاح النارى المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بمصادرة السلاح النارى .

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٤. لما كانت الوقائع – على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من

حـالات التلبس بالجريمـة كمـا هـو معـرف قانونـا أو تـوافر حالـة تجيـز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشـه يكـون بـاطلا ، ويبطـل كـذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطـل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونهـا مترتبـة عليـه ولا يصـح التعويـل علـى الـدليل المسـتمد منهـا فـى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خـالف هـذا النظـر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفـق وصـحيح القـانون ولايـؤدى إلـى مـا رتبـه عليـه فإنـه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القـانون وتأويلـه بمـا يوجـب نقضـه ، لمـا كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش قانونـا عدم التعويـل فـى الحكـم بالإدانـة علـى أى دليـل مسـتمدا منـه ، و بالتـالى فـلا يعتـد بشـهادة مـن قـام بهـذا الإجراء الباطل ، ولما كانـت الـدعوى حسبما حصـلها الحكـم المطعـون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكـم ببـراءة الطـاعن مـن تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصـرح بهـا قانونـا عمـلا بـالفقرة الأولـى مـن المـادة ٣٩ مـن قـانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقرار بقـانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

مصنفات فنية

لما كان البين من مراجعه الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر تفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

معارضة

١. لما كان الثابت من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه فى تلك الجلسة صحبه محاميه وقدم للمحكمة أصل شيك موضوع الدعوى وإفادة البنك وطلب استعمال الرأفة وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى ، ولا يغير من ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من أن المتهم لا يحمل بطاقة شخصية وأن المحكمة ذدت إلى محاميه المستندات التى قدمها ، ذلك بأن مجرد عدم حمل البطاقة الشخصية لا يكفى بذاته للتجهيل بشخص من حضر الجلسة ، وكان على المحكمة إن هى تشككت فى صفته أن تتخذ من جانبها ما تراه من وسائل التحقيق فيها وأن تشير فى حكمها إلى سبب إعراضها عن إثبات عدم حضوره لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واكتفى بالقول بأن المتهم لم يحضر دون أن يفصح عن سبب اعتداد المحاكمة بما أثبت بمحضر الجلسة على نحو ما سلف ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

٢. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف التبديد ومحكمة السيدة زينب قضت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف النفاذ وتغريمه ٢٥ جنيه وإلزامه بأداء مبلغ ١٠١ جنيه تعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية . فعارض المحكوم عليه

وقضـى فـى معارضـته بتـاريخ ٢٣ مـن ينـاير ١٩٨٩ بعـدم جـواز المعارضة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائيـة قضـت بهيئـة استئنافية حضـوريا بتـاريخ ٢٤ مـن مـايو سـنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلـى محكمـة أول درجـة لتنظـر المعارضـة مـن جديـد فطعـن المـدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . ولمـا كـان الواضـح مـن الأوراق أن المطعون ضـده حضـر فـى بعض جلسـات المحاكمـة التـى درات فيها المرافعة أمام محكمة أول درجـة بوكيل عنـه ـ وهو الأمـر الجـائز قانونـا وفقـا لـنص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية ـ ثم تخلف عن الحضـور فـى البعض الآخـر دون تقديم عذر ، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ هو حكم حضورى اعتبارى ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات قد نصت على ان المعارضـة فـى الحكم الصـادر فـى مثل هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضـور ولـم يستطيع تقديمـه قبـل الحكم وكـان استئنافه غيـر جـائز ، فاستلزم الشرطين معا لقبول المعارضـة ، فإن قضـاء المحكمـة الجزئيـة بعدم جواز المعارضة التى رفعها المطعون ضـده عن الحكم المـذكور يكون سديدا . وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغـاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى المحكمة أول درجة للنظر فى معارضـة المطعون ضده من جديد قد جانب التطبيق الصـحيح للقـانون . فيتعين

قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٣. لما كان من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه ، إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز له التمسك به الأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة المقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها الأول

مرة فتأخذ ما بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه ، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها وإبداء ما لديه من أوجه دفاع أو عدم قبولها . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنة شهادة طبية مؤرخة ١٩ من يونيو ١٩٩٣ ثابت فيها أنه يعانى من إلتهاب كلوى مزمن مع ارتفاع درجة الحرارة والبولينا فى الدم ويحتاج للراحة التامة أربعة شهور مع استمرار العلاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش ـ بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تظمنته هذه الشهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من الحضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، ويكون الحكم المطعون فيها باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقة فى الدفاع ، مما يعيبه ويجوب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٥٩٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٤. لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ـ وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، هذا ما يثبت قيام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن ، ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال الكانع إلا بعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ كان العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل تقريره بالطعن فى ١٩٩١/١/٢٧ وإيداع الأسباب بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

٥. لما كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية طبقا لما ورد بتقرير المعارضة جلسة أول يناير سنة ١٩٩٢ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محام عنه فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ لحضور الطاعن شخصيا لإعلانه وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن ففقت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن أعلن المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر إنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر مني صح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر ـ أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى ذات اليوم لجهة الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل

الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى اللاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنا مغلقا أو لم يجد من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكن باطلا . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن واودع أسبابه فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد المقرر مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦. لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٠٠ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أن " تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلان لها ولو كان التقرير من وكيل ،

ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى ...." وكان مفاد هذا النص " أن التقرير بالمعارضة عمل إجرائى يباشره موظف فى قلم كتاب المحكمة مختص بتحريره يثبت فيه رغبة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى الاعتراض على الحكم الغيابى الصادر ضده ولم يشترط الشارع شكلا خاص لهذا التقرير ، ومن ثم فإن خلو التقرير من توقيع رئيس القلم الجنائى لا يؤثر فى صحته . ولما كان مفاد ما تقدم : أن الشارع اعتبر إثبات الموظف المختص تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة فى ورقة التقرير إعلانا لها سواء كان التقرير من المعارض أو من وكيله ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن معارضتهما قد نظرت فى جلسة غير تلك المحددة فى ورقة التقرير فإن منعاهما فى صدد ما تقدم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦٢١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٧. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه

لها مما يجوز معه التمسك بـه لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وحددت جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١ لنظر معارضته ، أجلت إداريا لجلسة ٨ من الشهر ذاته و اعلن الطاعن بها ، إلا أن المعارضة لم تنظر بالجلسة المورددة لها ، و إنما نظرت بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ والتى لم يحضر فيها الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على إعلان الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطاعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حقه قبل يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ وهو اليوم الذى تم فيه تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٤٤٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٨. من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انتفت

هذه العلة لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حق الطاعن إلا من يوم العلم رسميا بصدوره ، ولما كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل تقريره بالطعن فيد وإيداع أسبابه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ ، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم فإن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونا قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٩. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/٣/٧ التى نظرت فيها معارضة الطاعن الاستئنافية أنه حضر ومحاميه وقدم دليل العذر وذكر بمحضر الجلسة أن المحكمة قبلت العذر ثم استجابت لطلبه التأجيل لتقديم مستندات وبالجلسة التالية وإذ لم يحضر الطاعن أو كيله قضت بالحكم المطعون فيه ولم يشر إلى عذر الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما قام عذر بالمعارض فإنه يتعين أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيد قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن ومحاميه تبريرا تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى

بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يغير من ذلك ، ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧ من أنها قبلت العذر المقدم من المعارض إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة فى أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها .

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه صادرا برفض معارضة الطاعن الاستئنافية وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وهما من الأحكام الشكلية التى لا يلزم فيها التعرض لموضوع الدعوى ، إذ يكفى أن يتضمن - سواء الحكم أو تقرير التلخيص - القدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف ، ولا يدع مجالا للرد على دفاع الطاعن القائم على تزوير التقرير الطبى أو كيدية الاتهام ، مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٣٩١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

١١. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره فى ذلك فقضت

المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتباره معارضته كان لم تكن ، وإذا كان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعذر المرض الذى قدم عنه ـ عند إبداع أسباب طعنه ـ شهادة طبية مؤرخة ١٦ من ديسمبر ١٩٩٣ ورد بها أنه بالكشف عليه وجد عنده ارتفاع بدرجة الحرارة مع التهاب رومتزمى حاد ونصح له بالراحة التامة لمدة ثمانية أيام ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ أنها لا تفيد أن المرض ألزمه الفراش فى التاريخ الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واسئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه لا محل للقول بنقض الحكم المطعون فيه لصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الأصلح للمتهم لتعلق ذلك بموضوع الدعوى الذى لا يجوز التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى وحده فى موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم١١٦٢١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨)

١٢. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة قضت بجلسة .... بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فعاود المطعون ضده بالتقرير بالمعارضة للمرة الثانية فى هذا الحكم ، وبجلسة ....قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه فى طرق الطعن فى الأحكام على أن " لا تقبل من المعارض بأية حال ، المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته " ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون فإنه يكون قد خالف حكم المادة آنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٢)

١٣. من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك

بأن المادة ٢/٤٠١من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى اجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

١٤. لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى

موصوفا بأنه غيبيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

١٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستئنافية - فى حكم حضورى اعتبارى ـ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء ـ على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها

وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستئنافى أصبح بمنأى عن الطعن الماثل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٦. لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص

على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أ، تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغايبى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

١٧. لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أ، تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

١٨. من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

(الطعن رقم ٧٦٨٦ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

مواد مخدرة

١. لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر ، ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء . فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن إجراءات غسيل المعدة والحصول على عينة من دمه ورد عليه بقوله " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن كيفية وإجراءات أخذ عينة غسالة معدة المتهم وعينة من دماءه فلما كان الضابط إذ شاهد المتهم يبتلع شيئا كان بيده وأسفر ضبطه عن إحرازه مخدر الأفيون فأصطحبه إلى المستشفى لاستكشاف حقيقة ما ابتلعه ، وكانت الإجراءات الطبية التى اتخذت فى إطار الإجراءات الشرعية فى نطاق الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ومن ثم فلا محل للنعى على ما اتخذ معه من صحيح الإجراءات " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على فضلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات هذا فضلا عن انتفاء

مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن بطلان الإجراءات فى هذا الشأن مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط بيده اليسرى والمخدر المضبوط بملابسه التى كان يرتديها .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٣. إيراد الحكم نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ السارى على واقعة الدعوى دون أن يشر إلى الفقرة الثانية من هذه المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لكون المادة المخدرة هيروينا ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الواضح الذى لا يخفى على قارئ الحكم .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤. ضالة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضدهم ودلالة وزن المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار "الفلونيترازيبام " المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق وطلبت

النيابة عقابه بالمادتين ١/٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ألفى جنيه والمصادرة فعارض ، وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فأستأنف المحكوم عليه ، قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ تقضى بأنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج او استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار " الفونيترازيبام " المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا

على النحو المبين بالأوراق ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما سطره السيد محرر المحضر بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وضبط المسجلين الخطرين قام بضبط المتهم المذكور بعاليه وبحوزته أقراص مخدرة وحيث أنه تم تحريز الأقراص المضبوطة وأرسلت إلى المعمل الكيماوى التابع للطب الشرعى وقد أثبت التقرير بأن الأقراص المضبوطة أقراص مخدرة والمدرجة بالجدول الثالث من قانون المخدرات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته وذلك من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة وكذا تقرير المعمل الكيماوى والثابت بالأوراق التى تطمئن إليه وجدان المحكمة كما أن المتهم لأم يدفع ما أسند إليه بثمة دفع أو دفاع فيتعين معه معاقبته أنها أعرضت عن طلب مناقشة المحلل الكيمائى تحقيقا لدفع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(الطعن رقم١٣٤٢٥ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٦. من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم أما إذا لم تر فى الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصود الخاصة المنصوص عليها فى قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٧. لما كان الحكم المطعون فيه فى تحصليه للواقعة لم يثبت أن الإحراز كان بأى قصد من القصود ، فإنه لا يعيبه من بعد أن يورد أقوال الضابطين كما هى قائمة فى الأوراق متضمنة نسبة الجلب للطاعن الأول والاتجار مع الثانى ، ثم ذلك يقوم الحكم بتجزئة هذه الأقوال مطرحا منها ما يتصل بالجلب والاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا من الحكم .

(الطعن رقم ١٥٢٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٨. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر محكمة الموضوع شيئا عن خلو تقرير المعمل الكيماوى من بيان كيفية تحليل المخدر ، وكانت مدونات الحكم بذاتها هذا الدفاع ، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٩. لما كان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ،كما أن عدم العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدمتها لا بنتائجها فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

١٠. لما كان القانون لم يعن حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيمائى أن بداخل اللفافة المضبوطة مسحوق من مادة الهروين المخدرة، فإن هذا المسحوق ولو كان مجرد آثار دون الوزن كاف للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ، ولا تثريب على المحكمة - من بعد أنها أعرضت عن طلب مناقشة المحلل الكيمائى تحقيقا لدفاع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه .

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

١١. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من أجره تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش واطرحه بقوله " .... غذ الثابت من أقوال الشهود والتى تطمئن إليها المحكمة أن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية ، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع الجريمة محل التفتيش ، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية ، فإن جريمة حيازة تلك المخدر تكون حالة التلبس بما يستتبعه من ضبط وتفتيش ، ولا يكون القائم على الضبط فى هذه الحالة متعسففا فى تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحى فى غير محله متعينا القضاء برفضه " وما أورده الحكم من ذلك

صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن ، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " . ولما كان من البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحة للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وإن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها وأورد دفاع المطعون ضده " بشيوع الاتهام لمشاركة زوجة المتهم له فى محل الضبط وعدم لسيطرته " خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله وحيث إن الثابت من التحريات التى بنى على أساسها إذن النيابة العامة ومن أقوال الشاهد الأول أن التحريات اقتصرت على المتهم وحده ولم تمتد إلى زوجته التى تقيم معه كما أن البين من التحقيقات أن الجوهر المخدر محل الاتهام ضبط فى الشيفونيرة داخل حجرة النوم والتى لا يستأثر المتهم بالانتقاع بها وحده بل تقتسم زوجته معه الأشياء التى وجدت به على نحو ما قرر الشاهدين الأول والثانى ومن ثم تضحى التهمة شائعة بين المتهم وزوجته ، إذ لا يوجد ما يمنع من وصول الزوجة لمكان الضبط ودس المخدر فيه وهى التى تشاركه السكن والتى تنتفع به مع زوجها سواء بل إن حظها من الانتفاع بحكم أنها زوجته تقيم بالمنزل يفوق حظ المتهم مما لا يمكن معه القول : أن يد المتهم هى الوحيدة فى المنزل وأنه يستطيع السيطرة بمفرده على مجربات الأمور فيها متى كان ذلك وقد باتت التهمة على هذا النحو من الشيوع فقد تعين عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم قد أطلق الاعتقاد بشيوع التهمة والقضاء بالبراءة فيها على مجرد المشاركة فى الإقامة والاستعمال للمكان بين الزوجين دون أن يعرض لدلالة

انصراف التحريات إلى المطعون ضده : الزوج وحده مفترضا بغير اتهام من الأخير دس المخدر فى مكانه من زوجته دون أن يعنى بالتدليل بما يسوغ على هذا الاعتقاد وتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون بذلك قد أقام شكه فى إسناد تهمة حيازة المخدر إلى المطعون ضده على غير ما ينتجه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٤٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

١٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يجوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

١٤. لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة أن

يكون سلطانه منبسطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز المخدر شخصا غيره و لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلاله على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١٥. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المقدمة للنيابة والتى أحرى عليها التحليل بدعوى احتفاظ الضابط بما تم ضبطه من مواد مخدرة بمكتبه دون تحريز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١٦. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز جوهر الحشيش عرض لقصده من إحرازه بقوله فإن المحكمة تنتهى إلى أن قصد المتهم من إحراز الحشيش المضبوط تعاطيه ، يساندها فى ذلك أن الكمية المضبوطة تكفى للاستهلاك الشخصى وأنه لا يوجد فى الأوراق دليل على اتجاره فى مخدر الحشيش سوى ما جاء بمحضر التحريات وهى ليست كافية بذاتها لإثبات هذا القصد لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تطرق إلى قصده من إحراز المخدر وطلب باعتباره متعاطيا ، فلم تعد

المحكمة ـ من بعد ـ بحاجة إلى أن تنبهه إلى تعديل الوصف إلى وصف انتبه هو إليه وبنى عليه دفاعه ، ويبرأ الحكم بذلك من قالة الإخلال بحق الدفاع وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من قوله بأن الوصف واجب التطبيق عند استبعاد قصد الاتجار هو وصف جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك بأن عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ منه والتى دانته المحكمة بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم٧٥٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٧. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الثابت من الأوراق أن الضابط مستصدر الإذن بالتفتيش لم يثبت بمحضر تحرياته سوى اسم المتهم وخلا محضره من تحديد سنه وصناعته ومحل سكنه الأمر الذى يفصح عن القصور فى التحرى وبالتالى تكون غير كافية كسند مبررا لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش الباطل وكذلك شهادة من أجره وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد

جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره وبهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ـ لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٦٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

١٨. لما كان الحكم قد أوجه دفاع الطاعن بأن المسكن الذى ضبطت به الحقيبة حاوية المخدر هو لزوجته وأن الحقيبة هى لشقيقه فأطرحه على عند من قناعة المحكمة ما شهد به ضباط الشرطة من إقامته فى هذا المسكن وأن المخدر هو له ولشقيقه كليهما ، وأن القصد من هذا الدفاع إنما هو التشكيك فى الواقعة وأدلتها التى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، كذلك فإن للزوج صفة أصلية فى الإقامة فى مسكن الزوجة مادام يساكنها فيه ، وإذا كان فى اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود أ، الطاعن يقيم بالمسكن الذى حرره بمحضر التحريات وجرى التفتيش به وأن

المخدر المضبوط به هو له ولشقيقه معا ما يسوغ إطراح دفاعه بادى الذكر ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون لا محل له ، ولا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٩. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها وأبان مؤداها ، عرض للقصد من الإحراز والحيازة فى قوله وأما عن قصد الاتجار فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة على تحقق هذا القصد ولا تطمئن المحكمة إلى ما أورده الضابط فى التحريات وجرت به أقواله فى النيابة العامة من الإحراز والحيازة كانا بقصد الاتجار ، إذ لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات للوزن أو الميزان ، ولم يضبط فى محاولة للبيع والشراء ، مما ينفى هذا القصد ،أما عن الإقرار المنسوب إلى المتهم فى محضر الضبط فإنه لا يعدو إلا أن يكون قولا من الشاهد نفاه المتهم عند المثول أمام النيابة ، وبالتالى لا تطمئن المحكمة إلى هذا القول لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة إحراز وحيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيها المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما ودانهما بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز أو الحيازة بل تتوافر

أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المتهم بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شأن كم المخدر المضبوط وتحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده الأول للضابط فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٢٠. لما كان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها وبيدها المخدر مادامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يساغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر كما أن فى فتح الزوجة باب مسكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية .

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٢١. لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتيده من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أودرها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط ـ للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعاوى الصحيحة حسبما استخصلتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن

ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٢. من المقرر أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ، لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد .

(الطعن رقم٢٤٩٠٠ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٢٣. لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه أن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ .... الساعة ٣.١٥ مساء بمعرفة الملازم أول ....بقسم مكافحة مخدرات السويس أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات وأن التحريات استمرت خمسة أيام سابقة على الضبط ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتالى غير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى

محله وبالتالى يترتب على ذلك بطلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضاء ببراءته ...... ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته ، خاصة أنه شهد فى التحقيقات بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات ، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على اسم المتهم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، لما كان ما تقديم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٤. يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصرا فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأن الكشف عن كنه النبات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجدول ـ عند المنازعة الجدية ـ كالحال فى الدعوى الراهنة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى

الذى يستقيم بـه قضـاء الحكم بالإدانـة وكانـت المحكمـة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر مستعينة بالخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيها مـع وجـوب ذلـك عليهـا ، فـإن حكمهـا يكـون معيبـا بالقصـور فضـلا عـن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

٢٥. من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضـها ، فـإن الواقعـة علـى هذا النحـو لا تعتبـر مـن حـالات التلبس المبينـة بطريـق الحصر فـى المـادة ٣٠ من قـانون الإجراءات الجنائيـة ولـم تتـوافر فـى صورة الدعوى مظاهر خارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمـة ، وتنـتج بالتـالى لمـأمور الضـبط القضـائى إجـرام التفتـيش ، وإذ خـالف الحكـم المطعـون فيـه هذا النظـر وجـرى فـى قضـائه علـى صـحة هـذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢٦. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطـاعن أثار دفاعا مؤداه أن المخـدر الـذى تـم إرسـاله إلـى معامل التحليل غير الـذى ضـبط مـع الطـاعن إذ أنـه تـم ضـبط أربـع قطـع منهـا قطعتـين كـل منهمـا داخـل قمـاش لبنـى وقطعتـين عـاديتين وأن مـا أرسـل إلـى العمـل قطعتين فقط ، لما كان ذلك ، وكـان البـين من الاطـلاع علـى المفـردات المضمومة أن ضـابط الواقعـة أجـرى تفتيشـا للطـاعن فعثـر معـه يجيـب

جلبابه الذى يترتديه على قطعتين كبيرتى الحكم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين ، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق الذى أجرى وزنها ـ دون إشارة إلى عددها ـ حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بان وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حرزها ، كما ثبت من الاطلاع على استمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون ، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسلة إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحكم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عند ضبطه ، وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا ، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد

عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٢٧. إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته ـ ومنها الحشيش ـ فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، والبند رقم(١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢٨. إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أ، الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده

من كراتشى إلى لا جوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حييازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم ـ على السياق المتقدم ـ يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كلن الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الخشص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة٢٠٠١/١/٩)

٢٩. إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ

خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيسا على أن إحرازه لها كان بغير قصد الاتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٣٠. إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون ـ وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى ـ وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم

الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

٣١. إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإن يعاقب بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه - أو حيازته للمحدر مجردا من القصود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه - فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٢. إذ كان الحكم المطعون فيه أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب ـ معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٣. لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه " يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بنص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا

أو نباتا من النباتات الواردة فى الدول رقم (٥) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش ، وكان البين من استقراء سالفة البيان أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة (٣٨) المار ذكرها ، والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة (٢٩) من ذات القانون – وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى – وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة (٤٥) آنفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

٣٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة المطعون ضده عن جريمتى احراز جوهر الحشيش المخدر وعقار

الفلونيترازبيام المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول ، والبند رقم ٦ من الجدول الثالث ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .... " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بغريم المطعون ضده عشرة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٤)

مواقعة أنثى بغير رضاها

١. من المقرر إن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإدارة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل ، وكان قد أثبت بأدلة الإثبات التى أطمأن إليها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق ، أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجنى عليها من تخلف عقلى وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدراجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملا بسها وقام بمواقعتها وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر ما أستقاه فى هذا الخصوص ، لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى قصوره فى التدليل على توافر عدم رضاء المجنى عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذى استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومع ذلك رد الحكم على هذا الدفع ردا كافيا فى إطراحه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٢. ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٣. غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثتمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

موظفون عموميون

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله يدخل فى التنظيم الادارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة ى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع .....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أستند إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة١٤/٦/٢٠٠٠)

نصـــــب

١. جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٢. من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة ألى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءتها ، وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الإتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين على اساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه - طريق من طرق النصب قام بذاته - مع إيراده عند تحصيله

أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣. عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه وإنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع يعقد جديد . ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح بتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدروه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من

قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ".

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٤. الاتهام ووزانت فيها بين أدلة الإثبات والنفى وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرزد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٥. لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال فى طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من

الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

٦. جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك الترصف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى

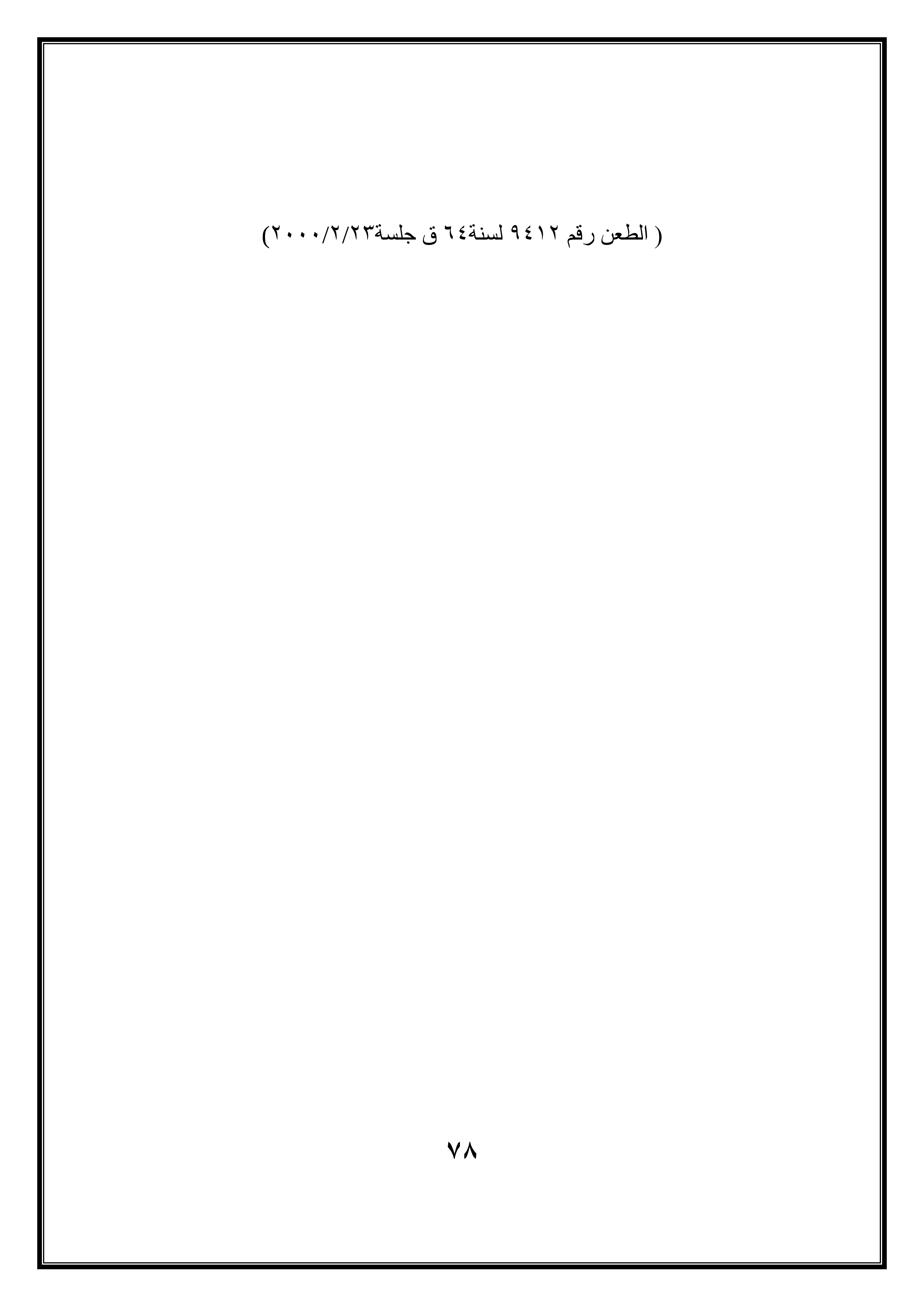
اقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٧. جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس مالكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف . و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم لإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم١٢١٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٨. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن تكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتالية التى استخدمها الطاعنون والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .



(الطعن رقم ٩٤١٢ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٣)

نقـض

أولا : التزوير بالطعن وإبداع الأسباب

١. لما كان الطاعن قد قدم أسبابا تكميلية لاحقه لتلك التى بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخا وغير مؤشر عليها بما يفيد إبداعها ، ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها .

(الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان الطاعنان وإن قرار بالطعن فى الميعاد القانونى ، إلا أنهما لم يراعيا فى تقديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ، إذ قدما تقريرا بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إبداعه بالسجل المعد لهذا الغرض فى قلم كتاب المحكمة التى إصدرت الحكم ، ويبين من مذكرة قسم تلقى الطعون بمحكمة النقض أن أسباب هذا التقرير لم يثبت فى دفتر إيداع أسباب النقض بالمحكمة حتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فإن ما أثير بصدر تقرير الأسباب بأن الإيداع تم فى ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصول إيداع تقرير الأسباب فى الميعاد القانونى فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد

أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا إذا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البته ، مما يستحيل معه معرفة موقعها أنه من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذى يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الأسباب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧ وقدمت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧ مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ، إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى أى من صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى المطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دلل على أن

تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ولا يجزئ فى ذلك التوقيع على أولى صفحاتها إذ أن ذلك لا يعد توقيعا على اسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذى أوجبه القانون من أجله . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ وقد أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ ، متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – محسوبا من تاريخ صدور

الحكم – فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن – فى جلسة اليوم – شهادة طبية ، تشير إلى مرضه ، بما حال بينه والطعن بالنقض فى الميعاد ، مادام تقرير الأسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما ابهم منها ، إلا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٣١٧ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٦. لما كان الطاعنان قد قدما مذكرة أسباب أخرى تكميلية لا حقه لتلك الأسباب التى بنى عليها الطعن ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد القانونى فإنها تكون بذلك قد فقدت شرطا من شروط قبولها ويتعين الالتفات عنها .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٧/١)

٧. لما كان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها الميعاد إلى الشهادة المقدم منها الصادرة من قلم كتاب بتاريخ ١٦ من يونيو سنة ١٩٩٠ متضمنة عدم ايداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجدبها بأن الحكم قد أودع فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٩٠ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط – على ما نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره –

وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب – وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة ى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه ، ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم – على ما سلف بيانه – وكان من المقرر أن التأشير على الحكم مما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٩٥٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٤)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٤ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فى الميعاد -

بيد أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ولا يشفع للطاعنة فى تجاوز الأجل المعين لتقديم أسبابها ما تعلل به وكيلها المحامى من مرض لمدة لم يتيسر له خلالها تحرير الأسباب على النحو الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن لأن ذلك بفرض صحته لا يوفر لدى الطاعنة عذرا قهريا يحول بينها وبين تقديم الأسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعنة لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعنة لا المحامى عنها ، فإذا لم تقدم أسبابها فى الميعاد فلا يقبل منها الاعتذار من التأخير بمرض محاميها .

(الطعن رقم ٢٠٨٠٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٩. لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من قرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر

الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه – فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفلا خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٠. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ١٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

١١. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم – غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما اثاره

الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة١٨/٤/٢٠٠٠)

١٢. لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها - وإذا كلان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعى بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتبار من ٢/٤/١٩٨٦ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملا بالمادتين ٤٣ ،٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فى ٢٧/٧/١٩٩١ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، و إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١٣. إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤،٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علة وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنه غير جائز قبول أية اسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يوليه سنة ١٩٩٨ - بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى

أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك – بفرض صحته – لا يوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم أسباب شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاة محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

١٥. إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهرا من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هى الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٢٩)

١٦. إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩١//٣/٩ ولم يقرر بالطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ

١٩٩١/٦/١٩ متجاوز فى الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلا عن أن تقرير الطعن جاء غفلا من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١٧. إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ – تاريخ تحريرها – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن و إيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ –

قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنه ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

١٨. إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد بذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بامتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المار بيانها . وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد نصت على أن الميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية خلاف

ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان مياد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال فى العارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المار بيانه – لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد تجاوزت فى إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

١٩. إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٢٠. من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارضة الجلسة التى عينت لنظر معارضة راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة قد أمرت منذ جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ بضم المفردات – تحقيقا لوجه النعى – وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق وهو الأمر الذى تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد

جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصديقه بقوله وتسايره فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها إنما يرجع إلى عدم إعلانه بها ، وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع الأسباب ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٥٣٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٦)

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من إبريل سنة ١٩٩٣ فقرر المحكوم عليه بالطعن عليه بالنقض فى ٢مايو سنة ١٩٩٣ وقدم الأستاذ .... المحامى مذكرة بالأسباب موقعا عليها منه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٣ بيد أنه يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى أن المحامى الموقع على الأسباب تم قيده بجدول المحامين المقولين أمام محكمة النقض فى ١٨ من مايو سنة ١٩٩٤ أى فى

تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٩/٢١)

٢٢. لما كان البين من تقرير الطعن أن ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عن ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن برفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢٨٠٠ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

٢٣. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى الطعن بالنقض وإيداع الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بما يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ، ولا يرفع هذا القضاء التأشيرة الممهورة على هامش الحكم التى تفيد وروده فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك

الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وإيداع الأسباب .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٢٤. لما كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على آخرين خلاف المحكوم عليه – سالف الذكر – إلا أنه خلا من ذكر أسماء الطاعنين الآخرين ومن ثم فإن إغفال بيان أسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائما بالنسبة لهم ولا تتصل به محكمة النقض ، لأنه يكون والعدم سواء ، ولا يغنى عن ذلك أن أسماء الأشخاص الآخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين - فى هذا الخصوص – التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

٢٥. من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلنا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها إذ أنه

بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد انقطعت ولم يبق له اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة – وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيما ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضرا بشخصه جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم لجاسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الأخيرة دون حاجة إلى إعلان وإذ تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

ثانيا : التوقيع على أسباب الطعن

٢٦. جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأسباب ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة - ولا يجزئ فى ذلك التوقيع على أولى صفحاتها ، إذ أن ذلك لا يعد توقيعا على أسباب الطعن ، ولا يتحقق

الغرض الذى أوجبه القانون من أجله . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٢٧. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٠ فقرر رئيس نيابة ....الكلية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب الطعن فى اليوم ذاته موقعا عليها من وكيل النيابة .... الكلية . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإن الطعن المقدم من النيابة العامة إذ وقع أسبابه وكيل النيابة .... يكون غير مقبول شكلا . ولا ينال من ذلك التأشير عليها بما يفيد النظر مادام المواقع عليها لم يفصح عن أنه رئيس نيابة على الأقل لما هو مقرر من لأن تكليف رئيس النيابة أحد أعوانه بوضع أسباب الطعن يوجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها أو الموافقة عليها .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٢٨. لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستون يوما من تاريخ النطق به . أو جبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير

النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن التقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن تكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . فإن الطعن يكون غير مقبولا شكلا ، ولا يغير من ذلك إيراد اسم المحامى فى نهاية مذكرة أسباب الطعن بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى كبصمة الخاتم ، أو حضور محام بالجلسة وتقريره أن أسباب الطعن صادرة منه ما مادام الثابت أنها بقيت حتى فوات ميعاد الطعن خلوا من توقيعه أو غيره من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٢٩. لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ........ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد – فى الأصل - اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل النيابة " بإعداد مذكرة بأسباب الطعن

بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا .

(الطعن رقم١٥١٥٦ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

ثالثا : الصفة والمصلحة فى الطعن

٣٠. لما كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءا واحدا ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءا جديد منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة الطاعنة و إن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده مائتى جنيه والمصادرة عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر

قانونا فإن قضاءها هذا يعد حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٣١. لما كان المحامى ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن المحامى .... بصفته وكيلا عن الطاعن الثانى .... بيد أ، التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبيت من صفة المقرر بل قدم توكيلان آخران صادران من المحكوم عليه إحدهما للمحامى .... والآخر للمحامى .... لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإن الطعن المقدم من هذا الطاعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات مادام أن من قرر بالطعن ما يفصح عنه أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميل الموكل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدر العمل الإجرائى ممن صدر

عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملت بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

(الطعن رقم ٤٨٤١٩ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٣٢. وجود صورة رسمية من توكيل لمحام يخوله حق الطعن نيابة عن الطاعن فى ملف طعن آخر منظور بذات الجلسة اثره : اعتبار التقرير بالطعن من المحامى المذكور من ذى صفة .

٣٣. لما كان البين من الاطلاع على ملف الطعن رقم .... لسنة ٦٣ق المنظور بجلسة اليوم وجود صورة رسمية من توكيل صادر من الطاعن إلى محاميه يخوله حق الطعن بالنقض فى الحكم نيابة عنه ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن من المحامى . المذكور من ذى صفة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقر فى القانون .

(الطعن رقم ٢١١٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٣٤. لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضى بإعفائه من العقاب لأن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٣٥. لما كان لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر لأنها ملك لزوجته ، ذلك بأن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه ،

وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٣٦. من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، وكانت التحريات وإذن التفتيش عن المتهم ....فلا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المتهم المذكور لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك وإذ التزمت المحكمة هذا النظر فى ردها على دفع الطاعن فى هذا الصدد فإن ما يثيره فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/١١/٤)

٣٧. لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا للطاعن بمعاقبته وآخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المضبوطات عن المتهم المسند إليهما وهى جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، ومخالفتى التسبيب خطأ فى موت إحدى دواب الغير وإطلاق عيار نارى داخل قرية . ولما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد دون جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة مما دللت عليها بما لا يمارى فيه الطاعن ولم توقع عليه

المحكمة سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ،وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة والصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما وهى جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٣٨. الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم الثالث دون لفت نظر دفاعه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٣٩. لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية التى كانت مطروحة وحدها على المحكمة الاستئنافية ، وليس المجنى عليه طرفا فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٦٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/١/١١)

٤٠. لما كان الطاعنان لا مصلحة لهما فى النعى على الحكم بإغفال مصادرة المجوهرات لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن

مصلحة حقيقية من طعنه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا
.

(الطعن رقم ١٠٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٢١)

٤١. لا يجدى الطاعن ما يثيره عن قصور وخطأ الحكم فى استظهار ظرف الاقتران بجناية ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، مقررة فى القانون لجريمة القتل العمد المجردة من أى ظرف مشدد المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ، ذلك أنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته ، لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٤٢. من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهى من كليات القانون – أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين ....و....... دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ ، فإن طعنه يكون غير جائز ، دون حاجة إلى

بحث وجه الطعن المقدم منه ، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٤٣. لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٤٤. لما كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى إدانه الطاعن على إقراره فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بإحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الإقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

٤٥. إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات

البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤٦. إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى فى صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٤٧. لما كان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه . وكان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه صادر للمقرر من وكيل المحكوم عليها وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليها لوكيلها لم يقدم للتعرف على حدود الوكالة وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بطريق

النقض نيابة عن موكل المحكوم عليه وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق إذ كان ينوب عنه فى ذلك قانونا فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

رابعا : ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام

٤٨. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ لا تجيز النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فه بطريق المعارضة جائزا . وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة والمؤرخة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ أن الكم المطعون فيه لم يعلن يعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ والمعمول به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره من أنه " استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن ينيب عنه – فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى – وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ، وذلك لما هو مقرر من أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، ومن ثم فلا يسرى هذا النص على إجراءات محاكمة الطاعن التى تمت قبل العمل .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

٤٩. لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه " وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "....... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام مكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة

فى التحوط لسمعة القضاة ، كما و أن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – سالف البيان – فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٢٠٦٣ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

٥٠. لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده .... إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على اساس أن اسمه .... فإنه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن رقم٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٥١. لما كان الطاعن تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة للطاعن غيابيا قابلا للمعارضة فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد الطعن وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا

تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما تنص المادة ٣٢ منه على أنه لا يقبل بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا وكان باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لم يزل مفتوحا فإن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٥٢. لما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم ، وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالات الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه ومن الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا . ويتعين الحكم بعدم جوازه.

(الطعن رقم ١٢٩٨٠ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢)

٥٣. النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون - فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى ،حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائى فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٩١٠٢ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٥٤. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٥٥. العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرار متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

٥٦. الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم

سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

خامسا : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

٥٧. لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس أن اسمه .... لإنه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٥٨. ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا

لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضدهما بها ، فقد إذا هذا الكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٥٩. الشارع قد أجاز – بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها – كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

سادسا : أسباب الطعن

٦٠. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم ينازع المدعين بالحقوق المدنية فى صفتهما - أو صفة الموكلين عنهما - أما

محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما تقتضيه من إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٦١. لما كان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بدعوى القصور فى بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليه ووفاته مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب باستعمال أداة المنطبقة عليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه منعها ذلك الوصف الذى وصفتها .

(الطعن رقم ١٧١١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٦٢. إن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكمة الجنائية فى ثبوت أو نفى الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم فى القضاء المدنى بأحقيته فى الأرض موضوع النزاع وتمكين النزاع وتكمين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٦٣. إذا كان الثابت من الرجوع إلى محضري جلستي المحاكمة أن المحكوم دعليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته فى الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فنى بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

سابعا : نظر الطعن والحكم فيه

٦٤. إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلا أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٠٠٠/١٠/٢٤)

ثامنا : النقض للمرة الثانية

٦٥. من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح محكمة النقض مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية

إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما : أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما : أن يكون كلا الحكمين اللذان تقضتهما المحكمة قد فصل فى الموضوع ، ومن ثم فإن محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على احكام صدرت فى دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر الدعوى الأصلية ، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل فى الموضوع ، فإن الطعن من هذا القبيل مهما تعددت لا يصح اعتبارها أساسا لا ختصاصها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه وقبلته ، بل مادام هذا يعد أول حكم صدر فى الموضوع ، فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص وذلك الالتزام . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى المعروضة - بالنسبة للطاعن الأول – كان حكما بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه كان غيابيا بالنسبة له قابلا للمعارضة ، فإن الحكم المطعو فيه القاضى فى موضوع الدعوى يكون هو الحكم الأول الصادر فى هذا الصدد وبالتالى لا يؤذن وحده عند نقضه باختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٢٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

تاسعا : سقوط الطعن

٦٦. لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى ، وأن التقرير به لا يترتب عليه – وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٣٤٣ منه – التى رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها - وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة وذلك فى قولها " لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم وبطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل ،ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضى بأن النقض لا يوقف تنفذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

٦٧. لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فى ٨ من مايو سنة ١٩٩٠ ، وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه . واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه ، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها ، إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، لأن هذه المحكمة ليس درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة لى عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص ، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب

أو النيابة العامة بإعلانه لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

نيابة عــامة

١. لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يحضر أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية وأن تسمع المحكمة أقواله وتفصل فى طلباته . وكان مفاد هذا النص أن انعقاد المحكمة الجنائية لا يكون صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة . وأن انعقاد الجلسة يبطل ويبطل تبعا لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة ومحضر الجلسة التى صدر فيها قد خليا كلاهما من بيان اسم ممثل النيابة العامة الذى حضر الجلسة، وكان الثابت من محضر الجلسة ومن الحكم المشار إليه أن أحدا من أعضاء النيابة العامة لم يحضر الجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم ، ولم يثبت من الحكم المذكور أو محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى فى تلك المرحلة . فإن الحكم المذكور يكون قد لحق به البطلان .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/١/٢٧)

٢. من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون

قائمة ولو أن الحكم قضى بعدم قبول استئناف متهم حكم بإدانته وقد استوفى طعنها الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

٣. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش وأطرحه على اساس اختصاص مصدره بإصداره وإذ كان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه ألا بنهى صريح وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييه .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٤. من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لجميع رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول و الثانى من الباب الثانى دمنه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة

٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٥. من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإن انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه بها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبته المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ من وجوب حضور المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من إدانته . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها . مما يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١١٩٩٨ لسنة٦٤ ق جلسة١٩٩٩/١٢/٢٠)

٦. لما كانت النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى ايده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده لا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ومن ثم فلها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٧. لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى .... إلا أنه يبين من إفادة نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضور وصدور حكم فيها . وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا.

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٨. لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ .... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وو ما لا يفيد - فى الأصل ـ اعتماد الأخير لها ، إلا أنه

لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى الام بالنظر يدل - فى خصوص هذه الدعوى ـ على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٩. لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما و أن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٠. إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن

ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيدته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

١١. إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح أن يعارض فيه . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٤/٢٠)

١٢. النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

هتك عرض

١. لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة بما أورده من اجترائه على إلقاء حامض الكبريتيك المركز - ما النار - من القاطرة التى كانت معه على الجيبة التى كانت ترتديها المجنى عليها من الخلف بأعلى الفخذ الأيمن سيرها بشارع قصر النيل ، مما أدى إلى إتلاف ملابسها الداخلية وإصابتها باحمرار بساقها اليمنى ، وكان بقصد الكشف عن عورتها ، مشاهدة جسدها ، وبذلك استطال إلى جسمها بأن كشف على الرغم منها من عورتها أمام النظارة فهتك بذلك عرضها بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ،لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى ،فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره من أن الحكم دانه بجريمة هتك العرض بالقوة رغم عدم توافر ركنيها المادى والمعنوى ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سائغ فى حق الطاعن ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته ، أو بالغرض

الذى توخاه منها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها ، وبغير رضائها .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

٢. من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وأن كون الجانى من اقارب المجنى عليها وهو خالها وله سلطة عليها فيسئ استعمالها إنما يكشف عن علتين للتشديد فمن ناحية يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجنى عليها ، وبينهما نوع من الألفة يجعلها لا تخشاه ، لا تحتاط إزاءه ، بل وتثق فيه ومن ناحية ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها ، فعليه أن يحميه من اعتداء الغير ـ فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضعت فيه.

(الطعن رقم٣٥٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣. من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بتقبيل المجنى عليها أثناء وقوفها بجواره ، وأخرج عضو تذكيره من بنطاله ووضع يده أسفل بنطال

المجنى عليها وأجلسها على فخذيه وأخذ يحك قضيبه بين فخذيها من فوق بنطالها حتى أمنى ، وهو تتوافر به جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٤. من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ، وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته ، أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٥. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة قد كشفت من عورات المجنى عليها ....ز وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلى يمين الشفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقا

متقيحة ، نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة ، فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض ، وإذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة ، أو المساس بها قد تم على غيره إرادة المجنى عليه ، فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتكا للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بما يكون قد دفع الجانى إلأى فعلته ، أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه ، فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجنى عليها ، بل قيامه على نظافتها الداخلية بسبب التبول اللاإرادى ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعنة بانتفاء نيتها فى هتك عرض المجنى عليها ....قد أورد أحد المبادئ القانونية ثم خلص إلى إطراح هذا الدفاع فى قوله .... وإذ كانت المتهمة وإن كانت هى التى تقوم برعاية المجنى عليها ونظافتها الداخلية والخارجية إلا أنه إذا تعدى الكشف عن عورة المجنى عليها هذا إلى الاعتداء عليه بالضرب والكى بسائل ساخن "شمع" على

أمكان من جسدها يعتبر عورة بالنسبة لها فإن ذلك يوفر جريمة هتك العرض فى حقها فضلا عن أن جرية هتك العرض من الجرائم التى لا تتطلب قصدا خاصا بل أنها تتوافر بمجرد الكشف عن جزء من جسد المجنى عليه يعتبر عورة أو المساس به ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهمة كانت تقوم بتجريد المجنى عليها من ملابسها وتقوم بضربها وكيها بسائل سان فى أماكن حساسة من جسدها فإن جريمة هتك العرض تكون قد تكاملت أركانها فى حقها فضلا عن توافر جريمة إحداث إصابات بها أدت إلى وفاتها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانة الفطرى وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة قد كشفت من عورات المجنى عليها .... وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلى يمين السفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض ، وإذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن

العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتكا للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المراة عرضة من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه . فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجنى عليها بل قيامها على نظافتها الداخلية والخارجية بسبب التبول اللاأرادى ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه فى منطق سائغ .

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٧. لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجنى عليها بغير رضائها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أخذا من اقوال شهود الإثبات التى أطمأن إليها من قيام الطاعن بإمساك عورة المجنى عليها فى غفلة منها وقيامه بتكرار ذلك الفعل يعد ملاحقته لها فإن هذا أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن

يتحدث عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٨. يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها ، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى – رغم صغر سنه – وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التى اطمأن إليها : أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٩. صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها : هو مما يخدش حياءها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

وصف التهمة

١. جريمة إقامة بناء غير ترخيص ، وجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحدها عن الأخرى ، إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد ، وهو : إقامة الدعوى سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة القانونية ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن الواقعة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو : إقامة البناء بدون ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٤٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بما هو ثابت من أن البناء داخل كردون المدينة ومن ثم يخضع للاستثناء

المقرر بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ٣ لسنة ١٩٨٢ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى و على حقيقتها كما بينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية وإقامة بناء بغير ترخيص وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم عليها بغير ترخيص فالواقعة الحادثة التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتبايت صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده عن تهمة إقامة البناء على أرض زراعية والتفت عن الوصف الأخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة البناء ولم يقل كلمته فيه . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف

الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم٥٥٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣)

٣. لما كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أ، تطبق على الواقعة المطروحة عليها وضعها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده على أساس الشك فى ثبوت نسبة إحداث الإصابة محل الاتهام فى حق المطعون ضده وعلى أساس هذا الشك ، يكون صحيحا أيضا ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فلا جدوى للطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ذلك أنه يكفى أن تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٧٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٤. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى " مدير عام .... وأمين صندوق ....." اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها ، وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا /١/٤١/١١٢/١-٢ (أ)/ ١/١١٣-٢/١١٦مكررا ١/١/١١٨ /١١٨ مكرر /١١٩/ب /١١٩ مكرر /هـ/٢١١/٢١٢/٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدنته بوصف أنه بصفته موظفا عاما " مدير عام ...... وأمين صندوق ....ط تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته " بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٣٢ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات . الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ)/١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلف نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه

ضـرر جسـيم ، لـيس مجـرد تغييـر فـى وصـف الأفعـال المسـندة إلـى الطـاعن فـى أمـر الإحالـة ممـا تملـك المحكمـة إجـراءه بغيـر تعـديل فـى التهمة عملا بنص المـادة ٣٠٨ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، وإنمـا هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا فى أمر الإحالة وهو: عنصـر إهمـال الطـاعن فـى تحريـر خطـابين لفـك الوديعـة ، وشـراء شـهادات اسـتثمار ، ممـا أتـاح فرصـة تسـهيل الاسـتيلاء لغيـره علـى أمـوال الصـندوق فـى غفلـة منـه ، الأمـر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لك تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥. لما كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادى واحد وهو : إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة ، أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتونع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له . لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ، أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو ـ أيضا ـ التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها ، أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٦. لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة ـ بفرض حصوله ـ فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى من العقاب . وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئه المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة . كما اكتفى فى نفى جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالا ضارا بها بالقول إنها تشكل جريمة أرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم . وكان الخطأ الذى تردى فيه

الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلـة الـدعوى لإنـه يتعين أ، يكـون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٧. لما كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بـأن تسند إلـى المـتهم أفعـالا غيـر التـى رفعـت بهـا الـدعوى عليـه ، إلا أن التغييـر المحظـور هـو الـذى يقـع فـى الأفعـال المؤسسـة عليهـا التهمـة ، أمـا التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فـى بيـان التهمـة هو أن يلم المـتهم بموضـوع الاتهـام ، فـإن للمحكمـة أن تردهـا إلـى صـورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطـاق الواقعـة نفسـها التـى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبـين مـن الأوراق والتحقيقـات التـى أجريتهـا المحكمـة ـ كمـا هـو الحـال فـى الدعوى الماثلة ـ مـادام أنـه لـم يتنـاول التهمـة التـى رفعـت بهـا الـدعوى بالتعديل ، وهى جريمة إحراز سـلاح نـارى مششـخن بغيـر ترخيص ، والتى كانت معروضة على بساط البحث ، ودارت عليها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٨. إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن يتعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها

بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة آنفة الذكر ، إنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون ضده فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إلأيه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تتقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٩. الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

وقف التنفيذ

١. لما كان مبنى الطعن : هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيد قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات الجنائية المقضى بها مع إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيقى ، أما الجزاءات الأخرى فهى وإن كان فيها معنى العقوبة إلا أنها ليست عقوبة بحتة ، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

وكالة

١. من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه ، أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته ، إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق ، أو كان يونب عنه فى ذلك قانونا . لما كان ذلك ، وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية بمثابته وكيلا عن المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها ، وبصفتها وصية على ابنها المجنى عليه القاصر ، وكان البين ن الاطلاع على التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صدر عن المدعية بالحقوق المدنية إلى المحامى سالف الذكر بصفتها الشخصية ، ولم يكن موكلا عنها بصفتها وصية على ابنها القاصر ، فإن الطعن يكون قد تقرر به من غير ذى صفة بالنسبة لذلك القاصر ، وبتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الأستاذ ....محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ، وهو ليس بذى صفة ـ بشخصه ـ بصفته محاميا للحكومة - عن شخص من يونب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من

قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن : هو ورقة شكلبية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المدعى بالحقوق المدنية لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا من السلطات السعودية ، دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية السعودية والقنصلية المصرية بالمملكة العربية السعودية ، أو من يقوما مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قوله شكلا.

(الطعن رقم ١٧٢٧٨ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٣. لما كان الأستاذ ....المحامى قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق ، وكان البين من هذا التوكيل أنه خصص بنص صريح أمورا

معينـة أجـازة للوكيل مباشـرتها بالنيابـة عن ذلك الموكـل ـ ولـيس مـن بينها الطعن بطريق النقض ـ فـإن مفـاد ذلك أن مـا سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارضـا عن حدود الوكالـة الأمـر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة ممـا يفصـح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٤. لما كان التوكيل الأصـلى الصـادر مـن الطـاعن لوكيلـه لم يقدم ، وإنمـا قدم التوكيل الصادر من وكليـه للمقرر بـالطعن بـالنقض . ومـن ثـم فـإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صـفة ممـا يفصـح عـن عـدم قبولـه شكلا.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٥. لمـا كـان الثابـت مـن محضـر جلسـة المحاكمـة أن أول مـن ترافـع عـن الطـاعن اختتم مرافعته طالبـا أصـليا البـراءة واحتياطيـا استعمال الرأفـة وسماع شاهد نفى ثـم تـلاه محـام ثـان ترافـع فـى الـدعوى ، وانتهـى إلـى طلب البراءة ، دون اعتراض عن الطاعن ولا تعقيب ممن طلـب سماع الشاهد ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله ـ وعلى مـا يقضـى بـه نـص المـادة ٧٩ مـن قـانون المرافعـات - يكـون بمثابـة مـا يقـرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكـان الطلـب الذى تلتزم محكمة المووضع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلـب الجـازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك بـه والإصـرار عليـه فـى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ـ وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ

، لأن كل مدافع إنما ينطبق بسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يسرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد ـ المدافع الآخر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)